من بعض واصفى وكان الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول بعضها حار في الدرجة الاولى
كالسكر وبعضها في الثانية كالفانيد وبعضها في الثالثة كالدبس وبعضها في الرابعة كا
العسل فكذلك الحرام بعضه خبيث في الدرجة الاولى وبعضه في الثانية او الثالثة او
الرابعة وكذلك الحلال تتفاوت درجات صفائه وطيبه ولنقتد باهل الطب في الاصطلاح
على اربع درجات تقريبا وان كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر اذ يتطرق الى كل درجة من الدرجات
ايضا تفاوت لا ينحصر فكم من سكر اشد حرارة من سكر فكذا غيره فكذلك نقول الورع
عن الحرام على اربع درجات **الاولى** ورع العدول وهو الذي يجب الفسق باقتحامه وتسقط
العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى
الفقهاء **الثانية** ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق اليه احتمال التحريم ولكن المفتي
يرخص في التناول بناء على الظاهر فهو من مواقع الشبهة على الجملة فلنسم التحرج عن ذلك
ورع الصالحين وهو في الدرجة الثانية **الثالثة** ما لا تحرمه الفتاوى ولا شبهة
في حله ولكن يخاف منه اداؤه الى محرم وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس وهذا و
رع المتقين قال صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به
مخافة ما به بأس **الرابعة** ما لا بأس به اصلا ولا يخاف منه ان يؤدي الى ما به بأس
ولكنه يتناول لغير الله ولا على نية التقوى به على عبادة الله او يتطرق الى اسبابه المسهلة
له كراهية او معصية والامتناع منه ورع الصديقين فهذه درجات الحلال جملة الى ان نحكي
تفصيلها بالامثلة والشواهد **فاما الحرام** الذي ذكرناه في الدرجة الاولى وهو الذي
يشترط التورع عنه في العدالة واطراح سمة الفسق فهي ايضا على درجات في الخبث فا
لماخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلا فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام ولكن ليس في درجة
المغصوب على سبيل القهر بل المغصوب اغلظ اذ فيه ترك طريق الشرع في الاكتساب
وايذاء الغير وليس في المعاطاة ايذاء وانما فيه ترك طريق التعبد فقط ثم ترك طريق
التعبد بالمعاطاة اهون من تركه بالربا وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده
وتاكيده في بعض المناهي على ما سياتي في كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الصغيرة والكبيرة
بل الماخوذ ظلما من فقير او صالح او من يتيم اخبث واغلظ من الماخوذ من قوي او غني او فاسق لان
درجات الايذاء تختلف باختلاف درجات المؤذى فهذه دقائق في تفاصيل الخبائث
فلا ينبغي ان يذهل عنها فلولا اختلاف درجات العصاة لما اختلف دركات النار
واذا عرفت مثارات التغليظ فلا حاجة الى الحصر في ثلاث درجات او اربع فان ذلك جار
مجرى التحكم والتشهي وهو طلب حصر فيما لا حصر له ويدلك على اختلاف درجات الحرام
في الخبث ما سياتي في تعارض المحذورات وترجيح بعضها على بعض حتى اذا اضطر
الى اكل الميتة او اكل طعام الغير او اكل صيد الحرم فانا نقدم بعض هذه على بعض

امثلة الدرجات الاربع في الورع وشواهدها **اما الدرجة الاولى** وهو ورع

العدول

العدول فكل ما اقتضت الفتوى تحريمه مما يدخل من المداخل الستة التي ذكرناها من مداخل
الحرام بفقد شرط من الشروط فهو الحرام المطلق الذي ينسب مقتحمه الى الفسق والمعصية وهو
الذي نريده بالحرام المطلق فلا نحتاج الى امثلة وشواهد **واما الدرجة الثانية**
فامثلتها كل شبهة لا توجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها كما سياتي في باب الشبهات
اذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فتلحق بالحرام ومنها ما يكره اجتنابها والورع عنه ورع (فلتلحق)
الموسوسين كمن يمتنع عن الاصطياد خوفا من ان يكون الصيد قد افلت من انسان اخذه
وملكه وهذا وسواس **ومنها** ما يستحب اجتنابها ولا يوجب وهو الذي ينزل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونحمله على نهي التنزيه
وكذلك قوله كل ما اصميت ودع ما انميت والانماء ان يجرح الصيد فيغيب عنه ثم
يدركه ميتا اذ يحتمل انه مات بسقطة او بسبب اخر فالذي نختاره كما سياتي
ان هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين وقوله صلى الله عليه وسلم دع امر تنزيه
اذ ورد في بعض الروايات كل منه وان غاب عنك ما لم تجد فيه اثرا غير سهمك وكذلك قال
صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم في الكلب المعلم وان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون
انما امسك على نفسه على سبيل التنزيه لاجل الخوف اذ قال لابي ثعلبة الخشني كل منه
قال وان اكل وذلك لان حال ابي ثعلبة وهو فقير مكتسب لا تحتمل هذا الورع وحال عدي
كان يحتمله ويحكى عن ابن سيرين انه ترك لشريكه اربعة آلاف درهم لانه حاك في قلبه شيء مع
اتفاق العلماء على انه لا بأس به وامثلة هذه الدرجة نذكرها عند التعرض لدرجات الشبهة ولا
يجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة **واما الدرجة الثالثة** وهو ورع المتقين فيشهد لها قوله
صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس وقال عمر
كنا ندع تسعة اعشار الحلال مخافة ان نقع في الحرام وقال ابو الدرداء ان من تمام التقوى ان يتقي
العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى انه حلال ان يكون حراما فيكون حجابا بينه وبين النار (خ خشية)
ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على انسان فحملها اليه فاخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفاء
الكل خيفة الزيادة وكان بعضهم يتحرى فكل ما ياخذه يستوفيه بنقصان حبة وما يعطيه يزنه
مع زيادة حبة ليكون ذلك حاجزا من النار فمن هذه الدرجة الاحتراز عما يتسامح الناس به
فان ذلك حلال في الفتوى ولكن يخاف من فتح بابه ان ينجر الى غيره وتالف النفس الاسترسال
فتترك الورع فمن ذلك ما روي عن علي بن معبد انه قال كنت ساكنا في بيت بكرا فكتبت كتابا و
اردت ان اخذ من تراب الحائط لاتربه واجففه ثم قلت الحائط ليس لي فقالت نفسي وما
قدر تراب من الحائط فاخذت من التراب حاجتي فلما نمت فاذا انا بشخص واقف يقول يا علي
سيعلم غدا الذين يقولون وما قدر تراب من حائط ولعل معنى ذلك انه يرى كيف تحط
منزلته فان للتقوى منزلة تفوت بفوات ورع المتقين وليس المراد انه يستحق عقوبة

Copyright King Saud University